سواء وان ارخ احدهما فهو له وان تنازعا دابة احدهما راكبها
او له عليها حمل فهو اولى وكذا لو كان راكبا في السرج والآخر
رديفه او لابس القميص والآخر متعلق به وبينة النتاج والنسج اولى
من بينة مطلق الملك والبينة بشاهدين وبثلاث او اكثر سواء

فصل اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام البينة فهو
اولى وان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان
رضي كل واحد منهما بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع ويبدأ
بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء فان نكل لزمه دعوى
صاحبه وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن
فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا الا ان
يرضى والقول قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم

يتحالفا الا ان

لم يتحالفا الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وكذا الاجارة قبل استيفاء
المنفعة وبعده لا وان كان بعد استيفاء بعضها تحالفا وفسخ العقد فيما بقي
والقول فيما مضى قول المستأجر وان اختلفا بعد الاقالة تحالفا وعاد
البيع وان اختلفا في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان اقاما فبينة
المرأة اولى والا تحالفا وايهما نكل قضي عليه وان تحالفا يلزم ما
قالت ان كان مثل مهر المثل او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر
وان كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا في متاع البيت فما يصلح
للنساء فللمرأة وما يصلح للرجال او لهما فللرجل وان مات
احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح لهما فللباقي وان
اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت لاقل
من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع و

Copyright © King Saud University